الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٦٩/م ن/ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢وتعديلاتـه بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/ ٢٠١١/٩ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يسمح للمصارف وشركات الصرافة (دون المكاتب) بتحويل ما يعادل قيمـة القطـع الأجنبـي بنكنوت المستلم من المقيمين وغير المقيمين إلى الخارج وبما لا يتعارض مع أحكام المرسـوم التشريعي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته .

مادة ٢ - يعتبر هذا القرار معدلاً لأحكام القرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة سابقاً لاسيما المادة (٤) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٣٩٧ لعام ٢٠٠٨ ، والفقرة – د- مـن المـادة (٤) مـن تعليمات مكتب القطع رقم ٤٧٥ لعام ٢٠٠٨ واللتان تنظمان موضوع فتح المصارف المرخصة لحسابات المقيمين وغير المقيمين المغذاة بجميع وسائل الدفع المحـررة بـالعملات الأجنبيـة وضوابط التصرف بها .

مادة ٣ - يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١١/ ٢٠١١/٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

ل.ش